

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١٤٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بالبند « أولاً » من المادة (٢٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، النص الآتى :

« أولاً - يبدأ الامتحان باختبار الطالب شفوياً فى قواعد وآداب المرور وخاصة فى علامات وإشارات المرور والمبادئ الأولية لميكانيكا السيارات ، وذلك وفقاً للنموذج المضمن المعد لذلك مقابل أداء تكاليف إصداره الفعلية بما لا يجاوز ثلاثة جنيهات ، على أنه بالنسبة لطالب الحصول على رخصة درجة ثالثة فيكون الامتحان أيضاً فى مدى إلمامه بجغرافية المحافظة التى يقيم فيها ومعرفة اتجاهات المرور ومواقع الأماكن والمنشآت العامة والهامة والأثرية . فإذا لم ينجح فى هذا الامتحان لايسمح له بدخول الامتحان العملى وتحسب هذه إحدى مرات الاختبار » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١/١٠/٢٠٠٣

تحريراً فى ٧/٥/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى